



التقرير السنوي

لإعمال حق الحصول على المعلومات
في المملكة الأردنية الهاشمية

2025

صادر بموجب المادة (4/و) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات
رقم (47) لسنة (2007) وتعديلاته قانون رقم (3) لسنة (2024)



التقرير السنوي لإعمال حق الحصول على المعلومات في المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٢٥)

صادر بموجب المادة (٤/و) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧) وتعديلاته قانون رقم (٣) لسنة (٢٠٢٤)



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم



صاحب السمو الملكي

الأمير الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد المعظم

رؤيتنا

حرية الوصول إلى المعلومات بشفافية عالية باعتبارها الحجر
الأساس في الحريات الصحفية والعامّة

رسالتنا

ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها والنظر في الشكاوى المقدمة من
طالبي الحصول على المعلومات وتسويتها

رئيس وأعضاء مجلس المعلومات*



رئيس المجلس
وزير الثقافة
أ. مصطفى الرواشدة



نائب الرئيس/ مفوض المعلومات
مدير عام دائرة المكتبة الوطنية
أ. فراس الضرابعه



أمين عام وزارة العدل
د. خلود العبادي



أمين عام وزارة الداخلية
د. خالد أبو حمور



أمين عام وزارة الاتصال الحكومي
د. زيد النوايسة



أمين عام وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة
أ. سميرة الزعبي



مدير عام دائرة الاحصاءات العامة
د. حيدر فريحات



مدير الإعلام العسكري
العميد الركن مصطفى الحيارى



المفوض العام لحقوق الإنسان
أ. جمال الشمايلة



نقيب الصحفيين الأردنيين
أ. طارق المومني



نقيب المحامين الأردنيين
أ. يحيى أبو عبود



أمين عام اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
م. مها علي
(ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني)



ممثل اتحاد أساتذة الجامعات الأردنية
د محمد المعاقبة
(ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني)

* استناداً إلى أحكام المادة (٣/أ) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

محتويات التقرير

٦	رؤيتنا ... رسالتنا
٨	رئيس وأعضاء المجلس
١٢	تقديم
١٤	الملخص التنفيذي
١٤	أولاً: مقدمة عامة
١٤	ثانياً: الملخص التنفيذي
١٧	ثالثاً: أبرز النتائج
١٨	رابعاً: أهم التوصيات
١٩	المقدمة
١٩	نظام فهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق رقم (٧١) لسنة (٢٠٢٥):
١٩	التعريفات
٢٠	الجزء المتعلق بتصنيف الوثائق والمعلومات:
٢٠	فئات التصنيف
٢١	لجنة فهرسة وتصنيف المعلومات
٢١	آلية عملية تصنيف المعلومات والوثائق
٢٢	الجزء المتعلق بفهرسة الوثائق والمعلومات:
٢٢	قواعد الحفظ
٢٣	جدول مُدد الاستبقاء
٢٣	نطاق التطبيق
٢٣	نشاطات مجلس المعلومات خلال العام ٢٠٢٥
٢٤	أولاً: اجتماعات مجلس المعلومات
٢٤	ثانياً: الشكاوى المقدمة إلى المجلس حول عدم تزويد المعلومات إلى طالبيها
٢٥	ثالثاً: بلاغات دولة رئيس الوزراء وتعاميمه الخاصة بإنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات
٣٦	رابعاً: مؤشرات إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات
٣٦	١- وسائل تقديم طلبات الحصول على المعلومات
٣٧	٢- نوع الجهة طالبة المعلومة
٣٨	٣- صفة طالب المعلومات
٣٩	٤- جنس مقدم الطلب

٤٢	٥- حالة الطلب
٤٦	٦- المدّة المستغرقة في إجابة الطلب
٤٨	خامسًا: التوعية حول أهمية قانون ضمان حق الحصول على المعلومات
٤٨	أ- النشاطات التي شارك بها المجلس
٥٠	ب- تزويد معلومات حول إنفاذ حق الحصول على المعلومات
٥٠	سادسًا: مأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات
٥١	سابعًا: التحديات
٥٢	ثامنًا: الدروس المستفادة
٥٣	تاسعًا: التوصيات
٥٤	صور اجتماعات مجلس المعلومات
٥٦	الجدول والأشكال

تقديم



يأتي تقرير أعمال حق الحصول على المعلومات للعام (٢٠٢٥) في إطار التزام الدولة الأردنية بتعزيز مبادئ الشفافية والإفصاح وترسيخ نهج الحاكمية الرشيدة، وتنفيذاً لأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧) وتعديلاته، باعتباره أحد التشريعات الوطنية التي تكفل حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات، وتعزز الثقة بين المواطن والمؤسسات العامة، وتدعم مسيرة الإصلاح الإداري والتحديث المؤسسي.

وقد شهدت منظومة الحق في الحصول على المعلومات خلال العام (٢٠٢٥) تطوراً نوعياً على المستويين التشريعي والتنظيمي، لاسيما بعد استكمال الأطر التنظيمية المرتبطة بالتعديلات الأخيرة على القانون، وإصدار نظام فهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق رقم (٧١) لسنة (٢٠٢٥)، بما أسهم في بناء بيئة مؤسسية أكثر تنظيماً وكفاءة في إدارة المعلومات والوثائق الحكومية، وتعزيز قدرة الجهات الرسمية على تطبيق أحكام القانون وفق أسس مهنية وفنية موحدة.

ويهدف هذا التقرير إلى رصد واقع تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والهيئات العامة، من خلال تحليل البيانات والمؤشرات المتعلقة بطلبات الحصول على المعلومات، وقياس مستوى الالتزام المؤسسي بالمدد والإجراءات القانونية، ومتابعة تطور ممارسات الإفصاح والإتاحة، إضافة إلى توثيق أبرز الجهود الوطنية المبذولة في مجالات بناء القدرات، والتحول الرقمي، وإدارة الوثائق والمعلومات.

كما يستعرض التقرير أبرز التحديات والمعوقات التي تواجه التطبيق العملي للقانون، سواء على المستوى الإداري أو الفني أو الإجرائي، ويقدم قراءة تحليلية للواقع المؤسسي المرتبط بإدارة

المعلومات، بما يسهم في دعم جهود التطوير وتحسين كفاءة الأداء الحكومي، وتعزيز التكامل بين متطلبات الشفافية وحماية المعلومات التي يقتضي القانون الحفاظ على سريتها.

ويعكس التقرير كذلك تنامي الوعي المؤسسي بأهمية الحق في الوصول إلى المعلومات بوصفه أحد الأدوات الأساسية لدعم النزاهة والمساءلة، وتعزيز المشاركة الواعية في الشأن العام، وتمكين الباحثين والإعلاميين والمواطنين من الوصول إلى المعلومات ضمن الأطر القانونية الناظمة لذلك.

وانطلاقاً من الدور الوطني الذي يضطلع به مجلس المعلومات، فقد تم إعداد هذا التقرير استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة من الجهات الرسمية المشمولة بأحكام القانون، وتحليل المؤشرات ذات العلاقة، بهدف توفير مرجع وطني يوثق واقع إنفاذ الحق في الحصول على المعلومات، ويسهم في دعم عملية صنع القرار وتطوير السياسات العامة المرتبطة بإدارة المعلومات والإفصاح المؤسسي.

رئيس المجلس

مصطفى الرواشدة

الملخص التنفيذي

تقرير أعمال حق الحصول على المعلومات (٢٠٢٥)

أولاً: مقدمة عامة

يتناول التقرير واقع تنفيذ أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن خلال العام ٢٠٢٥، في ضوء التعديلات التشريعية الأخيرة على القانون، وصدور نظام فهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق لسنة (٢٠٢٥). ويهدف التقرير إلى تقييم مدى التزام المؤسسات الرسمية بمبادئ الشفافية والإفصاح، وقياس مؤشرات طلبات الحصول على المعلومات، وتحليل التحديات والإنجازات المرتبطة بإنفاذ هذا الحق.

ثانياً: الملخص التنفيذي

التطورات التشريعية والتنظيمية

شهد العام ٢٠٢٥ تطوراً مهماً في البنية التشريعية المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، تمثل في إصدار نظام فهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٥، والذي جاء بهدف توحيد آليات تصنيف المعلومات داخل المؤسسات الحكومية، وتنظيم عمليات الفهرسة والحفظ والاستبقاء بما يعزز كفاءة إدارة المعلومات والوثائق. كما حدد النظام درجات سرية المعلومات ضمن ثلاث فئات هي: «سري للغاية»، و«سري»، و«محدود»، إلى جانب إلزام المؤسسات بتشكيل لجان متخصصة تتولى مهام تصنيف المعلومات وفهرستها ومراجعتها بشكل دوري، بما يضمن تحديثها وإدارتها وفق معايير تنظيمية واضحة.

نشاطات مجلس المعلومات

عقد مجلس المعلومات خلال العام ٢٠٢٥ سبعة اجتماعات رسمية نظر خلالها في ٢٤ شكوى متعلقة بعدم تزويد المعلومات لطالبيها.

كما تابع المجلس تنفيذ تعاميم رئاسة الوزراء المتعلقة بكل من الإفصاح الاستباقي، وتعيين منسقي معلومات بالإضافة إلى تقديم المؤسسات تقارير دورية حول حالة المعلومات.

مؤشرات طلبات الحصول على المعلومات

حجم الطلبات: بلغ إجمالي الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات ٢٦٧٥ طلبًا خلال العام ٢٠٢٥.

طبيعة الطلبات:

٧٦% من الطلبات إلكترونية و ٢٤% ورقية، ويعكس ذلك توسع التحول الرقمي واعتماد المنصات الإلكترونية الحكومية.

الجهات الأكثر استقبالا للطلبات

برزت جهات حكومية استقبلت أعدادًا مرتفعة من الطلبات، من أهمها:

- وزارة الزراعة.
- هيئة الخدمة والإدارة العامة.
- هيئة الأوراق المالية.
- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

خصائص طالبي المعلومات

حسب الجهة:

توزعت طلبات الحصول على المعلومات حسب الجهة المقدمة للطلب، حيث استحوذت المؤسسات الحكومية على النسبة الأكبر بما بلغ ٤٥% من إجمالي الطلبات، تلاها الأفراد بنسبة ٤٢%، ثم مؤسسات المجتمع المدني بنسبة ٩%، في حين سجلت الجامعات النسبة الأقل بواقع ٤%، مما يشير

إلى تنوع الجهات المستفيدة من حق الحصول على المعلومات مع بروز دور المؤسسات الحكومية والأفراد بوصفهم الأكثر استخدامًا لهذا الحق.

✚ حسب الصفة:

توزعت طلبات الحصول على المعلومات حسب صفة مقدمي الطلبات، حيث شكّل الأفراد النسبة الأعلى وبلغت ٧٤% من إجمالي الطلبات، تلاهم الباحثون بنسبة ١٦%، في حين بلغت نسبة الصحفيين ١٠%، مما يعكس أن الأفراد يمثلون الفئة الأكثر استخدامًا لحق الحصول على المعلومات مقارنة بالفئات الأخرى.

✚ حسب الجنس:

- الذكور: ٧٢%
- الإناث: ٢٨%

وتشير النتائج إلى استمرار الفجوة الجندرية في استخدام أدوات الوصول إلى المعلومات.

الاستجابة للطلبات

نسب القبول والرفض: أظهرت البيانات ارتفاع نسبة الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات،

حيث تمت الموافقة على ٩٤% من إجمالي الطلبات المقدمة، في حين بلغت نسبة الطلبات التي تم رفضها أو لم يتم الرد عليها ٦%، مما يعكس مستوى مرتفعًا من الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات مقابل نسبة محدودة من الطلبات غير المستجابة أو المرفوضة.

أبرز أسباب الرفض

١. سرية المعلومات (٣٣%)
٢. عدم الاختصاص (٣٠%)
٣. عدم وضوح أو اكتمال الطلبات.
٤. خدمات أو معلومات تستوجب رسومًا.

ويلاحظ ارتفاع الاعتماد على مبرر "سرية المعلومات" مقارنة بالأعوام السابقة.

مدة الرد على الطلبات

بلغ متوسط مدة الرد على الطلبات (٦,٣) أيام، وهو ضمن المدة القانونية المحددة في القانون (١٥) يومًا قابلة للتמיד)، وسُجلت أسرع الاستجابات لدى:

- وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
- صندوق تسليف النفقة.

التوعية وبناء القدرات

نفذ مجلس المعلومات والمكتبة الوطنية برامج تدريبية موسعة حول:

- إدارة الوثائق والأرشفة ومأسسة إجراءات حق الحصول على المعلومات.
- تصنيف المعلومات.

كما شارك المجلس في عدد من النشاطات منها:

- اجتماعات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. OECD
- برامج مدعومة من الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي.
- أنشطة توعوية بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات.

ثالثًا: أبرز النتائج:

١- تعزيز الحوكمة والشفافية

يعكس التقرير توجهًا رسميًا نحو:

- تعزيز الحوكمة الرشيدة.
- دعم الشفافية المؤسسية.
- تطوير إدارة المعلومات الحكومية.

ويظهر ذلك من خلال:

- التحول نحو الإفصاح الاستباقي.
- التوسع في الخدمات الرقمية.

- تطوير أنظمة تصنيف المعلومات.

٢- التحول الرقمي

أدى التحول الرقمي إلى:

- ارتفاع استخدام الطلبات الإلكترونية.
 - تسريع عمليات الرد.
 - تسهيل وصول المواطنين للمعلومات.
- إلا أن التقرير يشير إلى استمرار تفاوت الجاهزية الرقمية بين المؤسسات الحكومية.

٣- التحديات المؤسسية

أبرز التحديات:

- ضعف استجابة بعض الجهات الحكومية لتعاميم دولة رئيس الوزراء.
- نقص الكوادر المتخصصة بالفهرسة والتصنيف في المؤسسات الحكومية.
- محدودية الوعي المجتمعي بالقانون.
- عزوف بعض الصحفيين عن استخدام القنوات الرسمية في طلب المعلومات.

رابعاً: أهم التوصيات

١. تعزيز الالتزام المؤسسي بتقديم التقارير الدورية.
٢. إعداد خطة وطنية للتوعية بحق الحصول على المعلومات.
٣. توسيع برامج التدريب والتأهيل.
٤. دعم التحول الرقمي في إدارة الطلبات.
٥. مراجعة معايير تصنيف المعلومات السرية.
٦. تعزيز الإفصاح الاستباقي لتقليل الحاجة إلى الطلبات الفردية.

المقدمة

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٣) لسنة (٢٠٢٤)، ونُشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٩١٦) في (٢٠٢٤/٣/٢٤)، ودخل حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية، ويُقرأ مع القانون رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧) (القانون الأصلي) بوصفه قانوناً واحداً. وقد نصّ القانون المعدل على وجوب إصدار نظام فهرسة وتصنيف المعلومات حتى تكون هناك آلية موحدة تستخدم في الدوائر كافة لفهرسة المعلومات والوثائق لديها وتصنيفها وتنظيمها، فأصبح النصّ كالتالي:

"على كلّ دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرّياً ومحماً حسب التشريعات النافذة وفق آلية تصنيف وفهرسة ومُدد يتمّ تحديدها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

وقد تم تشكيل لجنة متخصصة من أجل إعداد وصياغة نظام فهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق، حيث صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على نظام رقم (٧١) لسنة (٢٠٢٥) ونُشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٦٠١٢) بتاريخ (٢٠٢٥/١٠/١) ودخل حيز النفاذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام فهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق رقم (٧١) لسنة (٢٠٢٥)

وتضمّن النظام جزأين رئيسيين هما: تصنيف الوثائق والمعلومات وفهرسة الوثائق والمعلومات. وتكوّن من المواد التالية:

التعريفات: (المادة ٢)

قدّم النظام مجموعة من التعريفات منها ما تم استقاؤه من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات؛ ومنها ما تم استخدامه من قانون الوثائق الوطنية رقم (٩) لسنة (٢٠١٧)، ومنها ما تم إدراجه من أجل تيسير فهم المصطلحات المستخدمة في النظام، وهذه التعريفات الجديدة هي:

البيانات: "مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز الإلكترونية أو المطبوعة أو المرئية أو المسموعة، الموجودة لدى أي جهة سواء كانت صادرة عنها أو حصلت عليها من الغير"؛ وقد تم تعريف

البيانات في النظام بسبب ورودها في تعريف المعلومات، وللتأكيد على شمول البيانات في عمليات الفهرسة والتصنيف؛ خاصةً بعد إلغاء سياسة تصنيف البيانات الحكومية بصدور النظام.

اللجنة: "لجنة فهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق المشكّلة بمقتضى أحكام هذا النظام".

الوثائق: " أوعية تخزين المعلومات والبيانات بأشكالها كافة".

الملف: " الوعاء الذي يتم فيه حفظ الوثائق حسب مواضيعها وأنشطتها".

السّجل: " فهرس ورقي أو إلكتروني يتضمن قائمة بالوثائق والملفات توصف فيه وصفاً شاملاً".

قواعد الحفظ: " مستودعات ورقية أو الكترونية تُرمز فيها الملفات لحفظ الوثائق الوسيطة".

التّرميز: "آلية تنظيم الوثائق والملفات المعتمدة في الدائرة من خلال رموز رقمية أو هجائية أو مركبة مميزة تخصص لكل منها".

مدد الإستبقاء: " عدد سنوات الاحتفاظ بالوثائق والملفات المتداولة لدى الدائرة من وثائق جارية أو وثائق وسيطة أو وثائق نهائية استناداً لأحكام قانون الوثائق الوطنية".

الجزء المتعلق بتصنيف الوثائق والمعلومات:

فئات التصنيف: (المادة ٣)

تم تحديد فئات تصنيف المعلومات والوثائق، بحيث تتضمن فئتين رئيسيتين، هما:

أ- المعلومات والوثائق المصنفة

ب-المعلومات والوثائق العادية

كما وحدد النظام درجات السّرية للمعلومات والوثائق، حيث تم تقسيمها إلى ثلاث درجات هي:

١- سرّي للغاية

٢- سرّي

٣- محدود

لجنة فهرسة وتصنيف المعلومات: (المادة ٤)

شكّل النظام لجنة فهرسة وتصنيف المعلومات وحدّد مهامها وآلية عملها كالتالي:

- أ- يشكل المسؤول في الدائرة لجنة تسمى (لجنة فهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق) برئاسته أو من يفوضه بذلك وعضوية أربعة من موظفي الدائرة.
- ب- يسمي رئيس اللجنة من بين أعضائها نائباً له، يقوم مقامه عند غيابه.
- ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
 - ١- مراجعة واعتماد التصنيف المقترح من الوحدة التنظيمية المعنية في الدائرة.
 - ٢- مراجعة المعلومات والوثائق الصادرة عن الدائرة أو الواردة إليها والتأكد من اجراء عملية التصنيف بالشكل الصحيح.
 - ٣- إعداد نموذج تصنيف المعلومات والوثائق وفق أحكام هذا النظام.
 - ٤- بناء قدرات موظفي الوحدات التنظيمية في الدائرة فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون وهذا النظام.
 - ٥- إعداد تقرير سنوي عن عمل اللجنة ورفعها إلى مجلس المعلومات.
 - ٦- أي أمور أخرى تتعلق بعمل اللجنة يكلفها المسؤول بها.
- د- تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها أو نائبه، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

آلية عملية تصنيف المعلومات والوثائق: المادة (٥)

- قدم النظام آلية موحّدة للدوائر للالتزام بها عند عملية تصنيف المعلومات والوثائق الموجودة لديها، بحيث يتم استخدام الإجراءات والنماذج ذاتها في المؤسسات كافة ، وهذه الإجراءات هي:
- أ- نموذج التصنيف المعتمد والذي يجب أن تستخدمه الوحدة التنظيمية لدى تصنيف المعلومات والوثائق فيها، والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

١. عنوان الوثيقة واسم الملف.

٢. وصف الوثيقة.

٣. فئة التصنيف.
٤. مكان التخزين.
٥. تاريخ التصنيف.
٦. تاريخ مراجعة التصنيف.
٧. السند القانوني.
٨. الوحدة التنظيمية.

ب- علامة التمييز التي تستخدم للتمييز بين الوثائق المصنفة والوثائق العادية، والتي تتضمن ما يلي:

١. درجة التصنيف (سري للغاية أو سري أو محدود).
٢. مدة سريان التصنيف.
٣. تاريخ التصنيف.
٤. الوحدة التنظيمية التي قامت بعملية التصنيف.

الجزء المتعلق بفهرسة الوثائق والمعلومات:

قواعد الحفظ: المادة (٦)

حدّد النظام إجراءات تنظيمية لتنظيم قواعد حفظ الملفات والوثائق الجارية والوسيط، بحيث تُعدّ الدائرة وصفاً لكل وثيقة أو ملف يتضمن مايلي:

١. الموضوع.
٢. العنوان.
٣. الكلمات المفتاحية.
٤. تاريخ إنشاء وصف الوثيقة.
٥. الترميز.
٦. منشئ الوثيقة.
٧. السند القانوني لتصنيف الوثيقة.
٨. شروط الاطلاع مع تحديد مجاله أو الاستنساخ من الوثيقة.

٩. اللغة.

١٠. الشكل المادي.

١١. رمز مرجع الوثيقة.

١٢. رقم قاعدة الحفظ.

جداول مدد الاستبقاء: المادة (٦)

بالإضافة إلى إعداد جدول لتحديد مُدَد الاستبقاء للوثائق الموجودة في السجل، بحيث يتضمن المعلومات التالية:

أ- رقم قاعدة الحفظ.

ب- العنوان.

ج- رمز التصنيف.

د- المدة الزمنية.

هـ- الدائرة.

و- مدد الاستبقاء.

نطاق التطبيق: المادة (١٠)

أكد النظام على تطبيق أحكام قانون الوثائق الوطنية على الوثائق النهائية، حيث نص القانون على أن تقوم دائرة المكتبة الوطنية بمهام وصلاحيات الإعداد الفني للوثائق الوطنية العامة وتصنيفها وصيانتها ومشاركة الجهات ذات العلاقة في عمليات جمع وفرز وتقييم الوثائق والتحفظ على ما يتم اعتباره وثيقة نهائية وتقديم المساعدة للدوائر في حفظ الوثائق الجارية والوسيلة وإتلاف غير المطلوب منها.

نشاطات مجلس المعلومات خلال العام ٢٠٢٥:

وإنفاذاً للمادة (٤) من القانون؛ فقد تولّى مجلس المعلومات النشاطات التالية في العام (٢٠٢٥):

أولاً: اجتماعات مجلس المعلومات:

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه أو بناءً على طلب مقدّم من ستة من أعضاء المجلس على الأقل؛ لبحث الأمور المحددة في هذا الطلب. ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقلّ عن سبعة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات أعضاء المجلس (المادة ٥ من القانون). وبموجب هذه المادة؛ عقد المجلس سبعة اجتماعات في العام (٢٠٢٥).

ثانياً: الشكاوى المقدمة إلى المجلس حول عدم تزويد المعلومات إلى طالبيها:

تنفيذاً لأحكام المادة (١٦/ب و ج) من قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات التي تنصّ على:

"ب- يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضدّ المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً.

ج- على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها وإلاّ اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجّه ضدّ المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبدأ سريان مدّة الطعن من تاريخ تبليغ مُقدّم الشكوى برفض شكواه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدّة لإصدار قرار المجلس في الشكوى".

استقبل مجلس المعلومات (٢٤) شكوى في العام (٢٠٢٥) كانت مقدمة من شخص واحد على عدد من مؤسسات الدولة، ونظر فيها وأصدر قراره في شأنها، حيث بلغ عدد الشكاوى المرتبطة بعدم تزويد المعلومات إلى طالبيها (١١٤) شكوى منذ العام (٢٠٠٧) وحتى نهاية العام (٢٠٢٥) موزعة على النحو الآتي:

جدول (١): عدد الشكاوى المقدمة إلى مجلس المعلومات موزعة حسب السنوات:

السنة	عدد الشكاوى
٢٠٠٧	-
٢٠٠٨	٢
٢٠٠٩	٢
٢٠١٠	٢
٢٠١١	-
٢٠١٢	٧
٢٠١٣	١٥
٢٠١٤	٨
٢٠١٥	٤
٢٠١٦	٥
٢٠١٧	٧
٢٠١٨	٤
٢٠١٩	٧
٢٠٢٠	١٤
٢٠٢١	٣
٢٠٢٢	١
٢٠٢٣	٣
٢٠٢٤	٦
٢٠٢٥	٢٤
المجموع	١١٤

ثالثاً: بلاغات دولة رئيس الوزراء وتعاميمه المتعلقة بإنفاذ قانون ضمان حق الحصول على

المعلومات:

تابع المجلس بلاغات دولة رئيس الوزراء الآتية:

أ- بلاغ رقم (١٥) لسنة (٢٠٢٥) والمتعلق بإفصاح الدوائر استباقياً عن المعلومات بموجب المادة (٨) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

وتنص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون على ما يلي:

أ. على الدائرة أن تنشر وبشكل دوري ما يلي:

١. المعلومات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للدائرة والمهام المنوطة بها وآلية عملها والتشريعات المتعلقة بها.
٢. المعلومات المتعلقة بموازنة الدائرة وتفاصيلها وبنودها وآلية توزيعها والتدقيق على حسابات الدائرة ونفقاتها والعجز الذي تعاني منه إن وجد وأسبابه وكذلك الفائض المالي إن وجد.
٣. المعلومات المتعلقة بالبرامج والخطط والمشاريع الخاصة بالدائرة.

٤. الخدمات المقدمة للجمهور والشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الخدمات في حال وجود شروط معينة.


٥. التقارير السنوية أو الدورية الصادرة عن الدوائر المعنية.

٦. الاتفاقيات التي تتعلق بعمل الدائرة.

٧. اسم الموظف المعني بحق الحصول على المعلومات وآلية التواصل معه.

٨. العطاءات التي تطرحها الدائرة.

٩. أي معلومات أخرى يرى مجلس المعلومات ضرورة نشرها.



ب-بلاغ رقم (١١) لسنة (٢٠٢٤) والمتضمن تسمية شخص مختص بتلقي طلبات الحصول

على المعلومات:



بلاغ رسمي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤

صلاً بأحكام المادة (١٩) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

على جميع الوزارات و الدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات التي تتولى إدارة مرفق عام والقطاعات والأحزاب وأي جهة تتلقى تسويلاً جزئياً أو كلياً من الموازنة العامة للدولة أو من أي جهة أجنبية تسمية شخص لتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومتابعتها، وتزويد مجلس المعلومات باسمه ومعلومات الاتصال به، وإنشاء بريد إلكتروني خاص بطلبات الحصول على المعلومات يكون مرتبطاً بالشخص المسمى ليتم استخدامه لاستقبال طلبات الحصول على المعلومات الإلكترونية.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة إلى معالي وزير الثقافة رئيس مجلس المعلومات، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير العدل، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير الداخلية، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير الخارجية، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير الصحة، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير السياحة والآثار، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير العدل، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير الداخلية، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير الخارجية، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير الصحة، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير السياحة والآثار، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠

وقد صدر البلاغ لاحقاً لصدور القانون المعدّل الذي نصّ في المادة (١٩/أ) منه على أنّ على الدوائر المشمولة بالقانون أن تُسمّي شخصاً مختصاً بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومتابعتها، وتنفيذاً لبلاغ دولة رئيس الوزراء؛ فقد استقبل مجلس المعلومات (٩٥) اسماً من (٨٧) دائرة إضافةً إلى معلومات الاتصال بهم، وعنوان البريد الإلكتروني المخصص لطلبات الحصول على المعلومات في هذه الدوائر والمرتببط بمنسق المعلومات.

ت-بلاغ رقم (٩) لسنة (٢٠٢١) والمتضمن تزويد مجلس المعلومات بتقارير تتضمن حالة



بلاغ رسمي رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

لاحقاً لبلاغي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢، وبناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠.

على جميع الوزارات و الدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة بما يلي:

١. تزويد مجلس المعلومات بتقارير تتضمن حالة المعلومات والنشاطات التي قامت بها من أجل تنفيذ الأمان لقانون حق الحصول على المعلومات بما فيه طلبات المعلومات والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنها.
٢. إعلام مجلس المعلومات بما تم تخلفه من إجراءات حول الشكاوى المقدمة حديثاً للمجلس.
٣. تنفيذ بروتوكولات ملسسة لاجراءات حق الحصول على المعلومات بما تتضمنه من فهرسة وتصنيف للمعلومات وتأمين الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذها.
٤. تقييم التوعية والتدريب بحق الحصول على المعلومات للموظفين المعيّنين في وزاراتكم/مؤسساتكم/دوائركم وبالتعاون مع معهد الإدارة العامة.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس الوزراء

نسخة إلى معالي وزير الثقافة رئيس مجلس المعلومات، بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير العدل، بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير الداخلية، بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير الخارجية، بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير الصحة، بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠
نسخة إلى معالي وزير السياحة والآثار، بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

المعلومات والنشاطات التي نفذتها الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة؛ للتنفيذ الأمثل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات بما فيه طلبات المعلومات والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

وتنفيذًا لما جاء في البلاغ زوّدت (٤٦) جهة المجلس بتقارير حالة المعلومات على النحو الآتي:

جدول (٢): نتائج تقارير حالة المعلومات للعام (٢٠٢٥):

الرقم	الدائرة	منسق معلومات	منسقين فرعيين	لجنة تصنيف المعلومات	الإفصاح الاستباقي	خطة توعية
١	وزارة العدل	✓	x	✓	✓	✓
٢	وزارة الداخلية	✓	x	✓	✓	✓
٣	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	✓	✓	✓	✓	✓
٤	وزارة العمل	✓	✓	✓	✓	x
٥	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	✓	x	✓	✓	✓
٦	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	✓	✓	✓	✓	✓
٧	وزارة الاتصال الحكومي	✓	✓	x	✓	✓
٨	هيئة تنظيم الطيران المدني	✓	✓	✓	✓	✓
٩	وزارة الأشغال العامة والإسكان	✓	x	✓	✓	✓
١٠	وزارة الزراعة	✓	✓	✓	✓	✓
١١	وزارة البيئة	✓	x	✓	✓	✓
١٢	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	✓	✓	✓	✓	✓
١٣	وزارة النقل	✓	x	✓	✓	x
١٤	وزارة الثقافة	✓	✓	✓	✓	x
١٥	وزارة المالية	✓	x	x	x	x
١٦	دائرة الآثار العامة	✓	✓	✓	✓	✓
١٧	دائرة الشؤون الفلسطينية	✓	x	x	✓	x
١٨	دائرة المكتبة الوطنية	✓	x	✓	✓	✓
١٩	دائرة المشتريات الحكومية	✓	x	✓	x	x
٢٠	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	✓	✓	✓	✓	✓
٢١	دائرة العطاءات الحكومية	✓	x	✓	x	x
٢٢	دائرة الأراضي والمساحة	✓	✓	✓	✓	✓
٢٣	إدارة التأمين الصحي	✓	x	✓	✓	✓
٢٤	معهد الإدارة العامة	✓	x	✓	✓	x
٢٥	المركز الوطني للبحوث الزراعية	✓	x	✓	✓	✓
٢٦	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	✓	✓	✓	✓	x
٢٧	مؤسسة التدريب المهني	✓	x	✓	✓	✓
٢٨	المؤسسة التعاونية الأردنية	✓	x	✓	✓	x

الرقم	الدائرة	منسق معلومات	منسقين فرعيين	لجنة تصنيف المعلومات	الإفصاح الاستباقي	خطة توعية
٢٩	مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية	✓	x	✓	✓	x
٣٠	مؤسسة تنمية أموال الأيتام	✓	x	✓	✓	✓
٣١	مؤسسة الخط الحديدي الحجازي	✓	x	✓	✓	✓
٣٢	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	✓	✓	✓	✓	✓
٣٣	صندوق تسليف النفقة	✓	x	✓	✓	x
٣٤	صندوق المعونة الوطنية	✓	✓	✓	✓	x
٣٥	سلطة المياه	✓	x	✓	✓	✓
٣٦	سلطة وادي الأردن	✓	x	✓	✓	✓
٣٧	هيئة الإعلام	✓	✓	✓	✓	✓
٣٨	الهيئة البحرية الأردنية	✓	✓	✓	✓	✓
٣٩	هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	✓	x	✓	✓	✓
٤٠	هيئة الطاقة الذرية	✓	✓	✓	✓	✓
٤١	هيئة الأوراق المالية	✓	x	✓	✓	✓
٤٢	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	✓	x	✓	✓	✓
٤٣	المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	✓	x	x	✓	✓
٤٤	مجمع اللغة العربية الأردني	✓	x	✓	✓	x
٤٥	شركة البريد الأردني	✓	x	x	✓	x
٤٦	شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ	✓	x	✓	✓	✓
٣١	المجموع	٤٦	١٧	٤١	٤٣	٣١

ينتضح من الجدول السابق أن جميع الجهات المستجيبة، والبالغ عددها (٤٦) جهة، قامت بتسمية منسق معلومات، فيما اعتمدت (١٧) دائرة تعيين منسقي معلومات فرعيين استناداً إلى حجم العمل والتوزيع الجغرافي للدائرة. كما تبين أن (٤٣) دائرة تمارس الإفصاح الاستباقي عن المعلومات المتوافرة لديها عبر مواقعها الإلكترونية وصفحاتها الرسمية على وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (٨) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧) وتعديلاته، والتي حددت أنواع المعلومات الواجب نشرها والكشف عنها استباقياً دون الحاجة إلى تقديم طلب.

وأظهرت البيانات أن (٤١) دائرة شكّلت لجاناً مختصة بتصنيف المعلومات، وفقاً لما ورد في نظام فهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق رقم (٧١) لسنة (٢٠٢٥) المشار إليه سابقاً، في حين أعدت (٣١) دائرة خطط توعية داخلية لموظفيها والجمهور، تضمنت استخدام الملصقات التوعوية واللوحات الإرشادية، وتنفيذ ورش تعريفية وتدريبية للموظفين، لا سيما العاملين في الديوان وخدمة الجمهور والموظفين المعنيين بتزويد المعلومات.

كما لوحظ تنفيذ عدد من المبادرات النوعية في بعض الدوائر؛ إذ قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان بتطوير رمز استجابة سريع (QR Code) لتقديم طلبات الحصول على المعلومات، وتم تعميمه على مركز الوزارة ومديريات ومكاتب الأشغال في مختلف أنحاء المملكة. كذلك أعدت كل من وزارة العدل ووزارة الطاقة والثروة المعدنية فيديوهات توعوية حول الحق في الحصول على المعلومات ونشرتها عبر منصات الرسمية على وسائل التواصل الاجتماعي، إلى جانب إطلاق وسوم (Hashtags) توعوية متعلقة بهذا الحق.

وفي سياق متصل، قامت وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الطاقة والثروة المعدنية بقياس مستوى رضا طالبي المعلومات، بينما عمل المركز الوطني للبحوث الزراعية على تطوير حاضنة للابتكار وريادة الأعمال، إضافة إلى إنشاء قناة على منصة يوتيوب لنشر المعلومات وتعزيز الوصول إليها.

بلاغ رقم (١٩) لسنة (٢٠١٢) المتضمن تقديم الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة إحصاءات حول طلبات حق الحصول على المعلومات المقدمة استناداً إلى أحكام المادة (٩/أ) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، عمم مجلس المعلومات على (١٢٠) وزارة ودائرة ومؤسسة حكومية لتزويد مفوض المعلومات بإحصاءات طلبات الحصول على المعلومات المقدمة إليها خلال العام (٢٠٢٥)، سواء من المواطنين الأردنيين أو المقيمين الأجانب. وقد تضمنت الإحصاءات بيانات تفصيلية حول نوع الطلب (ورقي أو إلكتروني)، والجهة طالبة المعلومة (حكومية، جامعات، مؤسسات مجتمع مدني، أو أفراد)، وجنس طالب المعلومات (ذكر/أنثى)، وصفته (باحث، صحفي، أو فرد)، إضافة إلى حالة الطلب من حيث القبول أو الرفض للطلبات الورقية والإلكترونية، ومدة الرد على الطلبات وأسباب الرفض إن وجدت.

وبحسب البيانات الواردة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، بلغ عدد الجهات التي استجابت للتعميم (٧٣) وزارة ومؤسسة حكومية، بنسبة استجابة بلغت (٦١%)، وهي نسبة أقل مقارنة بالعام (٢٠٢٤) التي بلغت فيها نسبة الاستجابة (٦٨%).

وأظهرت النتائج أن:

- (٥١) جهة استقبلت طلبات للحصول على المعلومات من المواطنين الأردنيين وقامت بالرد عليها، وشكلت ما نسبته (٧٠%) من مجموع الجهات المستجيبة.
- (١٤) جهة أفادت بعدم تلقيها أي طلب للحصول على المعلومات خلال العام (٢٠٢٥).
- (٨) جهات تلقت طلبات من مقيمين أجانب، بنسبة بلغت (١١%) من مجموع الطلبات.

كما بلغ إجمالي عدد طلبات الحصول على المعلومات التي استقبلتها الدوائر والمؤسسات الحكومية (٢٦٧٥) طلباً، توزعت على النحو الآتي:

جدول (٣): الوزارات والدوائر التي استقبلت طلبات الحصول على المعلومات من المواطنين الأردنيين خلال العام ٢٠٢٥

الوزارات

الرقم	الدائرة	نوع الطلب		عدد الطلبات	حالة الطلب		فترة الرد (باليوم)
		ورقي	إلكتروني		موافقة	رفض	
					ورقي	إلكتروني	
١	وزارة الزراعة	٣٠٦	٨٠٩	١١١٥	٣٠٦	٨٠٩	١٥
٢	وزارة العدل	١٠	٧٣	٨٣	١٠	٧٣	١٥
٣	وزارة البيئة	٢٣	٢١	٤٤	٢٢	١٨	٢,٣
٤	وزارة الأشغال العامة والإسكان	١	٤٢	٤٣	٠	١١	٣,٦
٥	وزارة المياه والري	٤١	٠	٤١	٤١	٠	٩
٦	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٩	٣١	٤٠	٩	٣٠	١

٧	وزارة المالية	٠	٣٠	٣٠	٣٠	٠	١٦	٠	١٤	--
٨	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	٠	٢٨	٢٨	٢٨	٠	٨	٠	٢٠	--
٩	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	٠	١١	١١	١١	٠	٨	٠	٣	٢٣,٥
١٠	وزارة الثقافة	٢	٨	٨	١٠	٢	٨	٠	٠	١٤,٥
١١	وزارة التنمية الاجتماعية	٠	١٠	١٠	١٠	٠	٦	٠	٤	١٥
١٢	وزارة العمل	١	٨	٨	٩	١	٧	٠	١	--
١٣	وزارة النقل	١	٥	٥	٦	١	٣	٠	٢	٤,٥
١٤	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٦	٠	٠	٦	٠	٥	١	٠	٨,٧
١٥	وزارة السياحة والآثار	٠	٤	٤	٤	٠	٤	٠	٠	١,٥
١٦	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	١	٣	٣	٤	١	١	٠	٢	٧,٣
١٧	وزارة الداخلية	١	٣	٣	٤	١	٣	٠	٠	٥
١٨	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	٢	٢	٢	٤	٢	١	٠	١	٧
١٩	وزارة الاستثمار	٠	٣	٣	٣	٠	٣	٠	٠	--
	المجموع	٤٠٤	١٠٩١	١٤٩٥	٤٠١	١٠٠٩	٣	٨٢	٨,٨٦	

المؤسسات الرسمية

الرقم	الدائرة	نوع الطلب		عدد الطلبات	حالة الطلب		فترة الرد (باليوم)		
		ورقي	إلكتروني		موافقة				
					ورقي	إلكتروني		ورقي	إلكتروني
١	مؤسسة المواصفات والمقاييس	٠	٣٥	٣٥	٠	٣	٠	٣٢	١,٧
٢	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	٠	٣٠	٣٠	٠	٣٠	٠	٠	٠
٣	مؤسسة الخط الحديدي الحجازي	١١	١	١٢	١١	٠	٠	١	٢,٣
٤	مؤسسة التدريب المهني	٢	١٠	١٢	٢	١٠	٠	٠	٨,٨

١٥	١	٠	٠	٠	١	١	٠	المؤسسة التعاونية الاردنية	٥
٣	١	٠	٠	٠	١	١	٠	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري	٦
٦,١٦	٣٥	٠	٤٣	١٣	٩١	٧٨	١٣	المجموع	

الدوائر الحكومية

الرد	فترة (باليوم)	حالة الطلب				عدد الطلبات	نوع الطلب		الدائرة	الرقم
		رفض		موافقة			إلكتروني	ورقي		
		إلكتروني	ورقي	إلكتروني	ورقي					
--		١	٠	٩٦	٣٣	١٣٠	٩٧	٣٣	دائرة المكتبة الوطنية	١
٦,٧		٠	٠	٨١	٠	٨١	٨١	٠	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	٢
٥		١	٥	٤	٣٠	٤٠	٥	٣٥	دائرة الأراضي والمساحة	٣
٣,٨		٠	٠	٣	١٠	١٣	٣	١٠	دائرة الآثار العامة	٤
١٩,٧		٠	٠	٦	٠	٦	٦	٠	دائرة المشتريات الحكومية	٥
--		٠	٠	٤	٠	٤	٤	٠	إدارة التأمين الصحي	٦
٣		١	٠	١	٠	٢	٢	٠	دائرة الجمارك	٧
٧,٦٤		٣	٥	١٩٥	٧٣	٢٧٦	١٩٨	٧٨	المجموع	

الهيئات العامة

الرد	فترة (باليوم)	حالة الطلب				عدد الطلبات	نوع الطلب		الدائرة	الرقم
		رفض		موافقة			إلكتروني	ورقي		
		إلكتروني	ورقي	إلكتروني	ورقي					
--		٠	٠	٣٥٨	٠	٣٥٨	٣٥٨	٠	هيئة الخدمة والإدارة العامة	١
٦		٠	٠	١٢٨	٠	١٢٨	١٢٨	٠	هيئة الأوراق المالية	٢
١٤		٥	١٧	٠	١٠٠	١٢٢	٥	١١٧	هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	٣

٤	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	٠	٢٠	٠	٢٠	٢٠	٠
٥	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	٠	١٧	٠	١٨	١٨	٠
٦	هيئة تنظيم الطيران المدني	٠	٨	٠	٨	٨	٠
٧	هيئة الإعلام	٦	٠	٣	٦	٠	٦
٨	الهيئة البحرية الأردنية	٠	٣	٠	٣	٣	٠
٩	هيئة الطاقة الذرية	١	٠	١	١	٠	١
	المجموع	١٢٤	٥٣٤	١٠٤	٦٦٤	٥٤٠	١١,٤٦

الصناديق والمراكز والسلطات

الرقم	الدائرة	نوع الطلب		حالة الطلب		عدد الطلبات	إلكتروني	ورقي	فترة الرد (باليوم)
		إلكتروني	ورقي	موافقة	رفض				
		إلكتروني	ورقي	إلكتروني	ورقي				
١	صندوق المعونة الوطنية	٠	٥٣	٠	٥٣	٥٣	٠	٧	
٢	سلطة وادي الأردن	١٧	٠	١٧	١٧	٠	٠	٢,٨	
٣	صندوق تسليف النفقة	٠	٩	٠	٩	٩	٠	١	
٤	شركة البريد الأردني	٤	٢	٣	٦	٢	٤	١٧	
٥	سلطة المياه	٤	١	٤	٥	١	٤	٥	
٦	مجمع اللغة العربية الأردني	٠	٥	٠	٥	٥	٠	١,٢	
٧	مركز إيداع الأوراق المالية	١	٣	١	٤	٣	١	٥	
٨	المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١	٣	١	٤	٣	١	١,٢٥	
٩	شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ	٠	١	٠	١	١	٠	٣٠	
١٠	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	٠	١	٠	١	١	٠	٢	
	المجموع	٢٧	٧٨	٢٦	١٠٥	٧٨	٢٧	٧,٢	
	المجموع الكلي	٦٤٦	١٩٨٥	٦١٧	٢٦٣١	١٩٨٥	٦٤٦	٨,٣	

جدول (٤): الوزارات والدوائر التي استقبلت طلبات الحصول على المعلومات من المقيمين غير الأردنيين خلال العام ٢٠٢٥

الرقم	الدائرة	نوع الطلب		عدد الطلبات	حالة الطلب		فترة الرد (باليوم)	
		ورقي	إلكتروني		موافقة			رفض
					ورقي	إلكتروني		
١	هيئة الأوراق المالية	٠	١٢	١٢	٠	٠	٣	
٢	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	٠	١٠	١٠	٠	٠	٥	
٣	مجمع اللغة العربية الأردني	٠	٦	٦	٠	٠	٧,٥	
٤	دائرة الجمارك	٠	٦	٦	٠	٣	٤	
٥	وزارة العدل	٠	٥	٥	٠	٠	١٥	
٦	وزارة النقل	٠	٢	٢	٠	٠	٦,٥	
٧	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٢	٠	٢	٠	٠	٢	
٨	وزارة البيئة	٠	١	١	٠	٠	٢	
	المجموع	٢	٤٢	٤٤	٢	٣	٥,٦	
	الإجمالي (طلبات الأردنيين + المقيمين)	٦٤٨	٢٠٢٧	٢٦٧٥	٦١٩	٢٩	٦,٣	

جدول (٥): الوزارات والدوائر التي أعلمت المجلس بعدم تلقيها أية طلبات خلال العام (٢٠٢٥)

الرقم	الجهة
١	مديرية الأمن العام
٢	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
٣	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي
٤	مؤسسة تنمية أموال الأيتام
٥	صندوق الزكاة
٦	المؤسسة الاستهلاكية المدنية
٧	دائرة الشؤون الفلسطينية
٨	وزارة الشباب

المركز الوطني للأمن السيبراني	٩
دائرة العطاءات الحكومية	١٠
وزارة الاتصال الحكومي	١١
معهد الإدارة العامة	١٢
المركز الوطني للبحوث الزراعية	١٣
المركز الوطني لحقوق الإنسان	١٤

بلغ مجموع الطلبات التي وردت للمؤسسات الحكومية والجهات الخاضعة لأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات منذ العام (٢٠١٢) وحتى نهاية العام (٢٠٢٥) (٧٦٧٠٩) منها (٢٦٧٥) في العام (٢٠٢٥)، تمت الإجابة بالموافقة على تزويد طالبيها بالمعلومات على (٧٥٠٣١) منها (٢٥٠٩) طلباً في العام (٢٠٢٥)، بينما بلغ عدد الطلبات التي تم رفضها أو لم يرد عليها (١٦٧٨) طلباً منها (١٦٦) طلباً في العام (٢٠٢٥).

رابعاً: مؤشرات إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

خُلِّت المعلومات والإحصاءات التي وردت إلى المجلس حسب المؤشرات الآتية:


١- وسائل تقديم طلبات الحصول على المعلومات

أظهرت البيانات ارتفاعاً ملحوظاً في استخدام الطلبات الإلكترونية للتقدم بطلبات الحصول على المعلومات مقارنة بالطلبات الورقية؛ إذ بلغت نسبة الطلبات الإلكترونية (٧٦%) من إجمالي الطلبات، مقابل (٢٤%) فقط للطلبات الورقية. كما يتبين وجود انخفاض كبير في نسبة الطلبات الورقية مقارنة بالأعوام السابقة؛ حيث بلغت نسبتها (٤٤%) في العام (٢٠٢٤)، و(٤٠%) في العام (٢٠٢٣)، في حين بلغت نسبة الطلبات الإلكترونية (٥٦%) في العام (٢٠٢٤) و(٦٠%) في العام (٢٠٢٣).

يُعزى هذا الارتفاع في استخدام الطلبات الإلكترونية إلى التوسع الحكومي في تقديم الخدمات الإلكترونية، والاستمرار في تنفيذ خطة التحول الرقمي، إلى جانب إتاحة نماذج طلبات الحصول على المعلومات عبر المواقع الإلكترونية الرسمية للمؤسسات الحكومية. كما أسهم اعتماد المؤسسات على

المنصات الإلكترونية الرسمية في استقبال الطلبات والرد عليها في تعزيز هذا التوجه، ومن أبرز هذه المنصات: منصة بخدمتكم، ومركز الاتصال الوطني، بالإضافة إلى البريد الإلكتروني ورسائل وسائل التواصل الاجتماعي الرسمية، مثل (Facebook) و(X)، حيث جرى اعتماد هذه الوسائل ضمن قنوات تقديم طلبات الحصول على المعلومات والتعامل معها رسمياً.

شكل (١): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب نوع الطلب العام (٢٠٢٥)




٢- نوع الجهة طالبة المعلومة

أما فيما يتعلق بالتوزيع النسبي للجهات المتقدمة بطلبات الحصول على المعلومات، فقد جرى تصنيف الجهات إلى أربعة أقسام، مع قياس نسبة الطلبات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني والجامعات للمرة الأولى. وتُظهر البيانات تقارباً في نسب الطلبات المقدمة من المؤسسات الحكومية والأفراد؛ إذ بلغت نسبة الطلبات المقدمة من المؤسسات الحكومية (٤٥%) من إجمالي الطلبات خلال العام (٢٠٢٥)، مقابل (٤٢%) للطلبات المقدمة من الأفراد.

في المقابل، بلغت نسبة الطلبات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني (٩%) من مجموع الطلبات، بينما سُجلت أدنى نسبة للطلبات المقدمة من الجامعات، والتي بلغت (٤%).

شكل (٢): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب نوع الجهة طالبة المعلومة في العام (٢٠٢٥)




٣- صفة طالب المعلومات

تم تصنيف مقدمي طلبات الحصول على المعلومات إلى ثلاث فئات رئيسية: الباحثون، والصحفيون، والأفراد. وتُظهر النتائج أن فئة الأفراد شكّلت النسبة الأعلى من مقدمي الطلبات، إذ بلغت (٧٤%) من إجمالي الطلبات، يليهم الباحثون بنسبة (١٦%)، وهي نسبة تختلف عن العام (٢٠٢٤) الذي سجلت فيه نسبة الباحثين (٢٦%) مقابل (٧١%) للأفراد.

ورغم الارتفاع الملحوظ في نسبة طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من الصحفيين خلال العام (٢٠٢٥)، إلا أنها بقيت الأقل بين الفئات الثلاث، حيث بلغت (١٠%)، مقارنة بنسبة (٣%) في عام (٢٠٢٤). ويُعزى هذا الانخفاض النسبي في استخدام الصحفيين لطلبات الحصول على المعلومات إلى توفر المعلومات لهم بشكل مستمر عبر القنوات الرسمية، مثل الناطق الرسمي باسم الحكومة والمؤتمرات الصحفية، إضافة إلى تفضيلهم الحصول على المعلومات بطرق أخرى تُعد أسرع وأسهل من وجهة نظرهم، بدلاً من اللجوء إلى الطلبات الرسمية الورقية أو الإلكترونية.


شكل (٣): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب طبيعة الجهة التي تقدمت بطلب الحصول على المعلومات في العام (٢٠٢٥)



٤- جنس مقدم الطلب

أما فيما يتعلق بتوزيع مقدمي طلبات الحصول على المعلومات حسب الجنس، فقد أظهرت النتائج ارتفاع نسبة الطلبات المقدمة من الذكور، إذ بلغت (٧٢%) من إجمالي الطلبات، في حين بلغت نسبة الطلبات المقدمة من الإناث (٢٨%). وتشير هذه المعطيات إلى انخفاض في نسبة طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من الإناث مقارنة بالعام (٢٠٢٤)، حيث كانت تشكل (٣٨%) من إجمالي الطلبات في ذلك العام.


شكل (٤): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب جنس الطالب للعام (٢٠٢٥)



أظهر توزيع مقدمي طلبات الحصول على المعلومات بحسب صفتهم وجود تفاوت في أنماط التقديم؛ إذ تبين أن فئة الأفراد كانت الأكثر طلبًا للمعلومات بين الذكور، في حين جاء التوزيع متقاربًا تقريبًا بين الباحثين والصحفيين ضمن هذه الفئة.


أما بالنسبة للإناث، فقد كانت فئة الأفراد أيضًا هي الأكثر طلبًا للمعلومات، تلتها فئة الباحثات، في حين سجلت فئة الصحفيات أقل نسبة طلبات بواقع (٨%).

شكل (٥): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب جنس الطالب وصفته في العام (٢٠٢٥)




بينما كانت نسبة الذكور قريبة من نسبة الإناث بين الباحثين، حيث بلغت (٥٢%) للذكور مقابل (٤٨%) للإناث، فإن نسبة الإناث كانت تقارب الربع تقريباً في فئتي الصحفيين والأفراد. ويُظهر ذلك تفاوتاً أوضح في التمثيل بين الجنسين ضمن هاتين الفئتين مقارنة بفئة الباحثين، وكما يتبين من الأشكال التالية:


شكل (٦): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية لطالب المعلومة الباحث في العام (٢٠٢٥)



شكل (٧): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية لطالب المعلومة الأفراد في العام (٢٠٢٥)



شكل (٨): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية لطالب المعلومة الصحفي في العام (٢٠٢٥)




٥- حالة الطلب

أما فيما يتعلق بتوزيع طلبات الحصول على المعلومات بحسب حالة الطلب (قبول أو رفض)، فقد بلغت نسبة الطلبات التي تمت الإجابة عنها وتزويد طالبيها بالمعلومات (٩٤%) من إجمالي الطلبات، في حين بلغت نسبة الطلبات التي تم رفضها (٦%)، وهي النسبة ذاتها المسجلة في عامي (٢٠٢٤) و(٢٠٢٣)، دون وجود فروقات تُذكر من حيث الارتفاع أو الانخفاض. ويعكس هذا الاستقرار النسبي في المؤشرات ترسيخ نهج الإفصاح والشفافية بوصفه سياسة عامة معمولاً بها في المؤسسات الحكومية.

كما جرى قياس نسبة الاستجابة بحسب نوع الطلب، حيث بلغت نسبة الاستجابة للطلبات الورقية (٩٦%)، في حين بلغت نسبة الاستجابة للطلبات الإلكترونية (٩٣%)، وهو ما يشير إلى ارتفاع طفيف في الاستجابة للطلبات الورقية مقارنة بالإلكترونية.


شكل (٩): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب حالة الطلب في العام (٢٠٢٥)



شكل (١٠): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية لحالة الطلب للطلبات الورقية في العام (٢٠٢٥)



شكل (١١): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية
لحالة الطلب للطلبات الإلكترونية في العام (٢٠٢٥)




تم رصد (٨) أسباب لرفض تزويد طالبي المعلومات بها، مقارنة بـ (٦) أسباب في العام (٢٠٢٤). وقد تبين أن من بين حالات الرفض، تم رفض طلبين بسبب قيام الجهة بتزويد طالب المعلومات بها سابقاً، في حين رُفضت ثلاثة طلبات نتيجة عدم استكمال الإجراءات المطلوبة لتقديم الطلب. وكما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (٦) أسباب رفض تزويد المعلومات لطلابها خلال العام (٢٠٢٥):

الرقم	السبب	العدد	النسبة المئوية
١	معلومات سرية	٥٥	٣٣%
٢	عدم اختصاص	٤٩	٣٠%
٣	مواصفات قياسية يستوفى عليها رسوم	٢٥	١٥%
٤	غير واضحة	٢١	١٣%
٥	خدمة تتقاضى عليها رسوم	٩	٥%
٦	عدم استكمال إجراءات الطلب	٣	٢%
٧	عدم توفر المعلومة	٢	١%
٨	تم الرد وتزويد الطالب بالمعلومات سابقاً	٢	١%
	المجموع	١٦٦	١٠٠%

في المقابل، تم رفض الاستجابة لثلاثة طلبات للحصول على المعلومات مقدمة من مقيمين غير أردنيين، وذلك بسبب عدم وضوح مضمون الطلبات.

شكل (١٢): التوزيع النسبي لأسباب رفض تزويد المعلومات إلى طالبيها في العام (٢٠٢٥):



لوحظ أن نسبة رفض طلبات الحصول على المعلومات بسبب تصنيفها كـ"سرية" قد ارتفعت من (٢٤%) في العام (٢٠٢٤) إلى (٣٣%) في العام (٢٠٢٥)، لتسجل بذلك أعلى نسبة بين أسباب الرفض. في المقابل، استقر سبب "عدم الاختصاص" عند النسبة المسجلة نفسها سابقاً والبالغة (٣٠%).

كما بلغ سبب "عدم توفر المعلومات المطلوبة في الدائرة" نسبة (١٥%)، وهي نسبة قريبة من النسبة المسجلة في العام (٢٠٢٣) والبالغة (١٦%)، في حين لم يُسجل هذا السبب ضمن أسباب الرفض خلال عام (٢٠٢٤).

تشير هذه النسب إلى أن نظام الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات يتمتع بدرجة عالية من الانفتاح والاستجابة، ويمكن تفسير ذلك كالتالي:

- ارتفاع نسبة القبول (٩٤%) يدل على أن معظم الطلبات المقدمة كانت مستوفية للشروط القانونية والإجرائية، أو أن الجهات الرسمية تميل إلى تيسير إتاحة المعلومات وتقليل القيود عليها.

- انخفاض نسبة الرفض أو عدم الرد (٦%) يشير إلى أن عددًا محدودًا من الطلبات فقط واجه قيودًا، مثل عدم توفر المعلومات، أو تصنيفها كـ "سرية"، أو عدم استيفاء الطلب للمتطلبات القانونية .

بشكل عام، تعكس هذه الأرقام وجود توجه إيجابي نحو تعزيز الشفافية وتسهيل الوصول إلى المعلومات، مع بقاء نسبة صغيرة من الحالات التي تخضع للاستثناءات أو القيود التنظيمية.


٦- المدة المستغرقة في إجابة الطلب

أما فيما يتعلق بالمدة المستغرقة للرد على طلبات الحصول على المعلومات، فقد بلغت أقصى مدة لمعالجة طلب واحد مقدم من باحث لدى شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ (٣٠) يومًا. ويمكن تفسير هذا التأخير بطلب الباحث إجراء مقابلات لاستكمال الحصول على المعلومات، وهو ما استغرق وقتًا إضافيًا تجاوز المدة القانونية المحددة، والتي نص عليها القانون بـ(١٥) يوم عمل، قابلة للتمديد لمدة (١٠) أيام إضافية ولمرة واحدة ولأسباب مبررة ومعللة.


في المقابل، سُجلت أقل مدة للرد بواقع يوم واحد فقط لكل من وزارة الطاقة والثروة المعدنية وصندوق تسليف النفقة.

وبلغ متوسط عدد الأيام المستغرقة للرد على الطلبات (٦,٣) أيام، وهو ما يعكس انخفاضًا مقارنة بالعام (٢٠٢٤) الذي بلغ فيه المتوسط (٧,٤٧) أيام، مع بقاء هذه المدة ضمن الإطار القانوني المنصوص عليه في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وكذلك ضمن المعايير الفضلى للمدة المحددة للحصول على المعلومات والبالغة (١٥) يوم عمل بموجب القانون المعدل.

شكل (١٣): متوسط عدد الأيام للرد على طلبات حق الحصول على المعلومات للمواطنين الأردنيين في العام (٢٠٢٥)



شكل (١٤): متوسط عدد الأيام للرد على طلبات حق الحصول على المعلومات للمقيمين الأجانب في العام (٢٠٢٥)



يشير متوسط مدة الرد البالغ (٦,٣) أيام إلى مستوى جيد من الكفاءة في التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات، ويمكن تفسير ذلك بعدة نقاط:

- **الالتزام القانوني:** بقاء متوسط الرد ضمن (١٥) يوماً يدل على أن الجهات المعنية تلتزم بالإطار الزمني المنصوص عليه في القانون، مع وجود هامش أمان واضح قبل الوصول للحد الأقصى .
- **سرعة الإجراءات في بعض المؤسسات:** تسجيل أسرع الاستجابات لدى وزارة الطاقة والثروة المعدنية وصندوق تسليف النفقة يعكس وجود كفاءة إدارية أعلى أو إجراءات داخلية أكثر تنظيماً وسرعة في معالجة الطلبات.
- **تفاوت الأداء بين الجهات:** انخفاض المتوسط العام لا يعني تجانس الأداء، بل يشير إلى وجود اختلاف بين المؤسسات من حيث سرعة الاستجابة، تبعاً لطبيعة العمل، وحجم الطلبات، ودرجة جاهزية أنظمة إدارة المعلومات.

تعكس هذه المؤشرات أداءً إيجابياً نسبياً مع وجود فرص لتحسين سرعة الاستجابة في بعض الجهات الأخرى.

خامساً: التوعية حول أهمية قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

أ- النشاطات التي شارك فيها المجلس:

١. اجتماعات فريق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في إطار مشروع "معاً من أجل إدارة عامة خاضعة للمساءلة وشفافة في الأردن" الممول من الاتحاد الأوروبي لمناقشة سبل تقديم الدعم الفني لمجلس المعلومات بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ و ٢٩/٥/٢٠٢٥.
٢. اجتماع فريق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في إطار مشروع "معاً من أجل إدارة عامة خاضعة للمساءلة وشفافة في الأردن" الممول من الاتحاد الأوروبي مع مجلس المعلومات بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٥.
٣. حضور جلسة نقاش مركزة لخبير (OECD) توبي مندل مع المؤسسات العامة الرئيسية حول الاستراتيجية الوطنية للوصول إلى المعلومات بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٥.
٤. اجتماع خبير (OECD) توبي مندل مع مجلس المعلومات بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٥.

٥. اجتماعات وحدة الحكومات الشفافة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
٦. شارك المجلس في اجتماع المجموعة الاستشارية لأصحاب العلاقة الذي نظمته هيئة النزاهة ومكافحة الفساد والمتعلقة بمشروع "معاً من أجل إدارة عامة خاضعة للمساءلة وشفافة في الأردن" الممول من الاتحاد الأوروبي وتنفذه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨.
٧. اجتماع مفوض المعلومات مع وفد البنك الدولي حول نتائج تنفيذ المؤشرات الواردة في اتفاقية تمويل البرنامج الموجه بالنتائج حول الحكومة الرقمية الموجهة نحو المواطن الممولة من البنك الدولي بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣.
٨. اجتماع مفوض المعلومات مع وفد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.
٩. اجتماع مفوض المعلومات مع منسقي المعلومات للتعريف بأهمية الإفصاح الاستباقي ونظام فهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.
١٠. اجتماعات مع فريق وزارة التخطيط والتعاون الدولي حول نتائج تنفيذ المؤشرات الواردة في اتفاقية تمويل البرنامج الموجه بالنتائج حول الحكومة الرقمية الموجهة نحو المواطن الممولة من البنك الدولي.
١١. اجتماع شبكة المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى بهدف متابعة المواضيع ضمن إطار التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦.
١٢. الاجتماع مع لجنة تصنيف المعلومات في إدارة التأمين الصحي والتلفزيون الأردني حول قانون ضمان حق الحصول على المعلومات المعدل وتصنيف المعلومات.
١٣. شارك أمين سر المجلس في تقديم محاضرة توعية حول "قانون ضمان حق الحصول على المعلومات" في وزارة العدل بمناسبة اليوم العالمي لحق الحصول على المعلومات.
١٤. التعاون مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة فيما يتعلق بطلب الحصول على المعلومات على منصة "تواصل".

تزويد معلومات حول انفاذ حق الحصول على المعلومات لكل من:

- ١- المركز الوطني لحقوق الإنسان لإدراجها ضمن التقرير السنوي حول حقوق الإنسان في المملكة للعام (٢٠٢٤).
- ٢- استبيانات هيئة النزاهة ومكافحة الفساد المتعلقة بمؤشرات النزاهة العامة (PII) / معيار المساءلة الذي يتضمن عدداً من الأسئلة المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.
- ٣- المشاركة في الدراسة الاستقصائية السنوية لمنظمة اليونسكو للعام (٢٠٢٥) حول حق الحصول على المعلومات، والتي تركز على مؤشر هدف التنمية المستدامة رقم (١٦,١٠,٢) والمتعلق بالوصول الى المعلومات خلال العام ٢٠٢٤.

سادساً: مأسسة اجراءات إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

تواصل دائرة المكتبة الوطنية، وضمن الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة (٦/ب) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، والتي تنص على: "تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الإدارية والمهنية اللازمة لتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بالمجلس ومفوض المعلومات بموجب أحكام هذا القانون"، تنفيذ البرنامج التدريبي بعنوان: "مأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات/ إدارة الوثائق والأرشفة"، للعام الرابع على التوالي.

يُنفذ البرنامج من خلال فريق تدريبي يضم مدربين من المركز الوطني لحقوق الإنسان، ومركز الشفافية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الطاقة والثروة المعدنية، إضافة إلى صحفي، وجامعة الحسين بن طلال، ودائرة المكتبة الوطنية، ويشتمل على جانبين: نظري وعملي.

عقدت دائرة المكتبة الوطنية خلال الفترة (٢٠٢٢-٢٠٢٥) ما مجموعه (٨٤) دورة تدريبية، من بينها (٢٠) دورة خلال العام (٢٠٢٥)، تخرّج فيها (٤٢٥) متدرّباً ومتدربة، توزعت بواقع:

- ✓ (١٠) دورات تدريبية لمنسوبي القوات المسلحة الأردنية، شملت الإعلام العسكري ومديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية.
- ✓ (١٠) دورات تدريبية لوزارات ومؤسسات القطاع العام، بلغ عدد المشاركين فيها (٢٤٥) متدرّباً ومتدربة.

كما بلغ إجمالي عدد المستفيدين من البرنامج التدريبي منذ إنطلاقه (١٨٤٢) متدرّبًا ومتدربة، موزعين على النحو الآتي:

- ✓ (٢٣) دورة تدريبية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية، شارك فيها (٣٧٩) متدرّبًا ومتدربة.
- ✓ (٦١) دورة تدريبية لمؤسسات القطاع العام، شارك فيها (١٤٦٣) متدرّبًا ومتدربة من مختلف الوزارات والمؤسسات والهيئات والدوائر الحكومية.

سابعًا: التحديات:

شرح مجلس المعلومات منذ العام (٢٠٢١) في تلقي تقارير حالة المعلومات الواردة من المؤسسات الحكومية، وذلك تنفيذًا لتعميم دولة رئيس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢١، الذي نصّ على تزويد مجلس المعلومات بتقارير توضح حالة المعلومات والأنشطة التي نفذتها الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة، بما يضمن التطبيق الأمثل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات. كما نصّ القانون المعدّل رقم (٣) لسنة (٢٠٢٤)، في المادة (٥/٦)، على إلزام الجهات المعنية بتزويد مفوض المعلومات بتقارير حالة المعلومات، حيث حددت المادة من بين مهامه "تلقي التقارير من كل دائرة حول طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها".

ومن خلال التقارير الواردة، تبين أن إنفاذ الحق في الحصول على المعلومات في المملكة الأردنية الهاشمية واجه خلال العام (٢٠٢٥) عددًا من التحديات، أبرزها:

- ١- استمرار انخفاض مستوى استجابة المؤسسات الحكومية لتعميم دولة رئيس الوزراء المتعلق بتزويد مجلس المعلومات بإحصاءات طلبات الحصول على المعلومات؛ إذ وُجّه التعميم إلى (١٢٠) وزارة ودائرة ومؤسسة حكومية، في حين استجابت (٧٣) جهة فقط، بنسبة بلغت (٦١%)، وهي نسبة أقل مقارنة بالعام (٢٠٢٤) الذي بلغت فيه نسبة الاستجابة (٦٨%).
- ٢- غياب المعرفة لدى المواطنين بحقوقهم القانوني في طلب المعلومات والحصول عليها وفقًا لأحكام القانون.
- ٣- ضعف معرفة مقدمي الطلبات من الأفراد بطبيعة طلبات الحصول على المعلومات ونوعية المعلومات المطلوبة، إضافة إلى الحاجة لتعزيز توعية المواطنين بآليات تقديم طلبات المعلومات وإجراءاتها لدى المؤسسات الحكومية الخاضعة لأحكام القانون.

- ٤- على الرغم من ارتفاع نسبة طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من الصحفيين، إلا أن هناك استمرارًا في عزوف عدد من الإعلاميين عن استخدام الطلبات الرسمية، مع تفضيلهم أساليب التواصل المباشر للحصول على المعلومات.
- ٥- ضخامة حجم المعلومات المتوفرة لدى المؤسسات، إلى جانب نقص الكوادر المؤهلة القادرة على تنفيذ عمليات الفهرسة والتصنيف وفق نظام فهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق، مما انعكس على ضعف التزام بعض المؤسسات بتصنيف المعلومات التي تمتلكها.

ثامنًا: الدروس المستفادة

أظهرت استجابات عدد من الدوائر بشأن تقرير حالة المعلومات وجود آثار إيجابية ملموسة ناتجة عن الالتزام بأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ومن أبرزها:

- ١- أسهم النشر الاستباقي للمعلومات في خفض عدد طلبات الحصول على المعلومات، إلى جانب تلبية احتياجات وسائل الإعلام والجمهور بصورة مباشرة وسريعة.
- ٢- ساهم إتاحة المعلومات لمتلقي الخدمة في تعزيز مستوى الوعي والمعرفة لدى المواطنين بالخدمات والأنشطة التي تقدمها المؤسسات.
- ٣- أدى النشر الاستباقي للمعلومات إلى إيجاد قنوات تواصل وحوار مستدامة مع المجتمع، مما عزز الوعي بحق المواطن في الحصول على المعلومات وأسهم في تلبية احتياجاته بشكل أفضل.
- ٤- أسهم تطبيق القانون في رفع مستوى معرفة الموظفين بدرجات تصنيف المعلومات، وتحديد طبيعة المعلومات التي يجوز نشرها أو حجبها.
- ٥- أسهمت مراجعة تصنيف المعلومات من قبل لجان التصنيف والفهرسة في تقليل حجم المعلومات المصنفة سرية داخل المؤسسات.
- ٦- أدى اعتماد أنظمة الفهرسة والتصنيف إلى تنظيم العمل المؤسسي وتسهيل الوصول إلى المعلومات والوثائق، مما انعكس إيجابًا على سرعة الاستجابة لطلبات المعلومات وتزويد المواطنين بها ضمن المدة القانونية المحددة.

تاسعًا: التوصيات:

بعد دراسة التحديات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الحكومية والجهات المشمولة بأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في تطبيق الحق بالحصول على المعلومات، يوصي مجلس المعلومات بما يلي:

١- استحداث آلية لمعالجة عدم التزام المؤسسات الحكومية والجهات التي يشملها تعريف "الدائرة" وفق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، بما في ذلك الأحزاب والنقابات والمؤسسات التي تدير مرفقًا عامًا، بتزويد مجلس المعلومات بالتقارير السنوية المتعلقة بحالة المعلومات لديها.

٢- إعداد خطة إعلامية وطنية للتوعية بحق الحصول على المعلومات من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ومنصات التواصل الاجتماعي.

٣- تعزيز الوعي بالحق في الحصول على المعلومات من خلال إعداد وتنفيذ خطة وطنية شاملة للتوعية، تستهدف المؤسسات والجهات المشمولة بتعريف "الدائرة" في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، بما يضمن تعزيز تطبيق أحكام القانون وإنفاذه.


٤- توجيه البرامج التدريبية المتخصصة التي تقدمها المكتبة الوطنية بشأن مأسسة إجراءات الحق في الحصول على المعلومات، بما يسهم في تأهيل وتدريب كوادر النقابات والأحزاب والجمعيات ذات العلاقة، وضمان التزامها بتطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتصنيف المعلومات لديها.

٥- تعزيز قيام المؤسسات المشمولة بالقانون بالإفصاح الاستباقي (الطوعي) من أجل تقليل الحاجة إلى اللجوء إلى تقديم طلبات الحصول على المعلومات.

صور اجتماعات مجلس المعلومات



جانب من اجتماع مجلس المعلومات رقم (٢٠٢٥/٤) تاريخ
٢٠٢٥/٨/٢٨



جانب من اجتماع مجلس المعلومات رقم (٢٠٢٥/١) تاريخ
٢٠٢٥/٣/٢٤



جانب من اجتماع مجلس المعلومات رقم (٢٠٢٥/٢) تاريخ
٢٠٢٥/٥/٢٨



جانب من اجتماع مفوض المعلومات مع وفد البنك
الدولي تاريخ ٢٠٢٥/١١/٣



جانب من ورشة عمل منسقي المعلومات تاريخ
٢٠٢٥/١١/١٧

الجداول والأشكال

الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
٢٥	عدد الشكاوى المقدمة إلى مجلس المعلومات موزعة حسب السنوات	١
٢٨	نتائج تقارير حالة المعلومات العام (٢٠٢٥)	٢
٣١	الوزارات والدوائر التي استقبلت طلبات الحصول على المعلومات من المواطنين الأردنيين خلال العام (٢٠٢٥)	٣
٣١	الوزارات	
٣٢	المؤسسات الرسمية	
٣٣	الدوائر الحكومية	
٣٣	الهيئات العامة	
٣٤	الصناديق والمراكز والسلطات	
٣٥	الوزارات والدوائر التي استقبلت طلبات الحصول على المعلومات من المقيمين غير الأردنيين خلال العام (٢٠٢٥)	٤
٣٥	الوزارات والدوائر التي أعلمت المجلس بعدم تلقيها أية طلبات خلال العام (٢٠٢٥)	٥
٤٤	أسباب رفض تزويد المعلومات لطلبها خلال العام (٢٠٢٥)	٦

الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
١	التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب نوع الطلب للعام (٢٠٢٥)	٣٧
٢	التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب نوع الجهة طالبة المعلومة في العام (٢٠٢٥)	٣٨
٣	التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب طبيعة الجهة التي تقدمت بطلب الحصول على المعلومات في العام (٢٠٢٥)	٣٩
٤	التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب جنس الطالب للعام (٢٠٢٥)	٤٠
٥	التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب جنس الطالب وصفته في العام (٢٠٢٥)	٤٠
٦	التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية لطالب المعلومة الباحث في العام (٢٠٢٥)	٤١
٧	التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية لطالب المعلومة الأفراد في العام (٢٠٢٥)	٤١
٨	التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية لطالب المعلومة الصحفي في العام (٢٠٢٥)	٤٢
٩	التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب حالة الطلب في العام (٢٠٢٥)	٤٣
١٠	التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية لحالة الطلب للطلبات الورقية في العام (٢٠٢٥)	٤٣
١١	التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية لحالة الطلب للإلكترونية في العام (٢٠٢٥)	٤٤
١٢	التوزيع النسبي لأسباب رفض تزويد المعلومات إلى طالبيها في العام (٢٠٢٥)	٤٥
١٣	متوسط عدد الأيام للرد على طلبات حق الحصول على المعلومات للمواطنين الأردنيين في العام (٢٠٢٥)	٤٧
١٤	متوسط عدد الأيام للرد على طلبات حق الحصول على المعلومات للمقيمين الأجانب في العام (٢٠٢٥)	٤٧

المعلومات أساس القرار والشفافية طريق التنمية

مجلس المعلومات يلتزم بضمان حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة، وتعزيز المشاركة المجتمعية لبناء مستقبل أكثر وعياً واستدامة.



امسح الرمز للمزيد



| www.nl.gov.jo



| ic@nl.gov.jo



| +962 6 5662845

